مرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض احكام قانـون التجارة الصـادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المواد ٢٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شان النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من قانون التجارة المشار اليه النص التالي :

٢) ويستثنى من الأحكام السابقة ما يلي :

أ ـ الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة ١٧ فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي .

ب ـ الاشخاص غير الكويتيين فيما يودعونه من أموال لدى البنوك أو الشركات أو ما يبرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الأموال لحسابهم وللتعامل فى النقد الاجنبي والمعادن الثمينة اذا كان ذلك يدخل ضمن أغراض هذه الشركات .

مادة ثانية

مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية يسري حكم البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٢٣ من قانون التجارة على المعاملات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر منتهية الدعاوي المقامة أمام جميع المحاكم بطلب بطلان تلك المعاملات لمخالفتها لحكم المادة ٢٣ من قانون التجارة وترد الرسوم الخاصة بها الى ذوى الشأن .

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضاري عبد الله العثمان

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

وزير التجارة والصناعة بالنيابة
جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر بيان في : ٨ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافـق : ١٠ يوليو ١٩٨٩ م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانـون بتعديل بعض احكام قانون التجارة

تنص المادة ١/٢٣ من قانون التجارة على أنه (لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكـويت الا اذا كان له شريك أو شركاء كويتيون ، ويشـترط ألا يقل رأس مـال الكويتيين فى المتجر المشترك عن ٥١٪ مـن مجموع رأسمال المتجر) .

ونظرا لما أسفر عنه التطبيق العملي من أهمية معاملات غير الكويتيين مع البنـوك المحليـة وشركات الاستثمار وشركات الصرافة المحلية ، الأمر الذى يضر معـه ابطال هذه العمليات بالقطاع المصرفي والمالي فى الكويت ، وربما يؤدى ـ في هذا المجال ـ الى نتائج عكسية لمـا استهدفه المشرع من حمايـة التجارة المحلية وصون النشاط التجارى الوطني من الاضرار التي تلحقه من جراء مزاحمة العنصر الأجنبي .

وحرصا على سلامة القطاع المصرفي والمالي في الكويت ، فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق ـ بناء على اقتراح البنك المركزي ـ وذلك باستبدال الفقرة الثانية بما يجيز لغير الكويتيين ايداع الاموال لدى البنـوك أو الشركات وابرام الاتفاقات معها لاستثمار أموالهم لحسابهم وللتعامل فى النقد الاجنبي والمعادن الثمينة في نطاق أغراضها المرخص فيها قانونا .

وقضت المادة الثانية من المشروع بأنه مـع عدم الاخلال بالاحكام النهائية فتسرى أحكامه على المعاملات السابقة على تاريخ العمل به وتعتبر منتهية الدعاوى المقامة أمام جميع المحاكم ببطلان تلك المعاملات وترد الرسـوم الخاصة بهـا الى ذوى الشأن .